المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الأول

٢٠١٨

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

أطر حماية عقود نشر المصنفات الأدبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

محمد فوزى مجد سعد خطاب

أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

محمد فوزى مجد سعد خطاب

مقدمة وتقسيم :

كان من شأن التطور الذي نشأ في حياة البشرية،أن أوجد نوعاً خاصاً من الحقوق الخاصة والذي يحمل بين طياته جانبين أحدهما أدبي والآخر مادي،وهذا النوع من الحقوق يعرف فيما يسمي بحقوق نتاج الفكر والذهن أو حقوق المؤلف.

وحيث أنه صار من اليسير نشر هذه المؤلفات بعد إختراع المطبعة والتقدم العلمي في وسائل النشر، الأمر الذي استتبعه رواجاً في تجارة المصنفات، حيث أن هذا الواقع المتقدم أفرز حاجة ملحة لحماية الحقوق الذهنية لاسيما الاستغلال المالى لهذه المصنفات الادبية.

وبالتالى يجوز نقلها كلها أو بعضها إلى الغير، وتتمثل الآثار القانونية لنقل حقوق المؤلف عن طريق حوالة الحق في أن المحال له يصبح هو المالك لحقوق المؤلف لجميعها أو حق واحد محدد منها أو يحق له أن يتصرف بإسمه الخاص بما في ذلك التصرفات القانونية ضد المعتادين، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن حقوق المؤلف قابلة للقسمة ويمكن التعاقد بشأن كل حق منها على حده، ويحتفظ المؤلفون دائما بجميع الحقوق التي لم يتم الاتفاق صراحة على نقلها.

أما فى قوانين الدول التي تتبع تقاليد القانون الروماني فإنها تعتبر حقوق المؤلف حقوقا ملكية استئثارية لمال معنوي أو حقوقا شخصية لكون المصنف ينبع من شخصية مبدعه ومن ثم فإن هذه الحقوق لا يمكن حوالتها كلها أو بعضها إلى الغير كما هو الحال بالنسبة للملكية المتعلقة بالمنقولات ولكن يمكن فقط منح تراخيص بشأنها، إلا أن هذه الأنظمة تتفق حول أنواع العقود التي يمكن للمؤلف.

فأصدرت بعض الدول تشريعات على شكل قوانين كل حسب النظام القانوني لكل دولة كونها تمثل حقوقا لصيقة بشخصية المؤلف ومنتجه عن أعماله الذهنية أو بالنسبة لمجتمع الدولة– فمما لا شك فيه أن فكرة حماية عقود نشر المصنفات الادبية تنطوي على قدر كبير من الأهمية في عصرنا الحاضر،فقد ارتأت الدول على ضرورة التعاون فيما بينها لحماية هذا النوع من الحقوق وبدأت صور الحماية الدولية على شكل معاهدات ثنائية أو إقليمية أو دولية.

إشكالية البحث:

وتعد مشكلة حماية عقود نشر المصنفات الادبية على المستويين الداخلى والدولى من المواضيع العصرية الملحة وقد تبلورت عدة تساؤلات حول هذا الموضوع عليّ تناولها بالبحث والتمحيص والتأصيل لحماية النشر فى الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية من حيث أطر الحماية والقواعد الموضوعية لحقوق النشر،والى أي مدى تسهم في حماية هذه الحقوق في ضوء المستجدات الدولية.

والصعوبات التي تواجه هذ البحث حداثة الموضوع نسبياً حيث أن التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في عقود نشر المصنفات الادبية مازالت في نطاق محدود ولم تتعرض للكثير من الإشكالات مما أثر ذلك علي الأحكام القضائية في هذا الشأن.

منهجية البحث:

سيتبع فيها منهجاً تأصيلياً لسبب أن موضوع الدراسة يتسم بالنقص التشريعى ولا توجد ثمة قواعد ملائمة ممكنة وبرد بعض الأمور في عقود نشر المصنفات الادبية إلي أصولها الكلية.

محتويات البحث:

وسوف أتناول فى هذه الورقة أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية فى القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية فى مباحث ثلاثة كالتالى:-

المبحث الاول : المبادئ الاساسية لعقد نشر المصنفات الادبية.

المبحث الثانى : الحماية الموضوعية لعقد النشر فى القوانين الداخلية.

المبحث الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية من حماية عقد نشر المصنفات الادبية.

المبحث الاول
المبادئ الاساسية لعقد نشر المصنفات الادبية

تمهيد:

بداية يجب أن نميز بين عقد النشر وحق النشر،فحق النشر هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في إستغلال المصنف ويمكن التنازل عنه للغيرعن طريق عقد النشر، فحق تقرير النشر هو أحد الحقوق الأدبية للمؤلف، في حين أن عقد النشر هو نتيجة إعطاء الغير الحق في الاستغلال المالى للمصنف – ونوضح ذلك في مطالب ثلاثة كالآتي:

المطلب الاول: المفاهيم المختلفة لعقد نشر المصنفات الادبية

تعريف الفقه لعقد نشر المصنفات الادبية:

عرف جانب من الفقه عقد النشر بأنه"عبارة عن إتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر بموجبه يتعهد الاول بأن يقدم للثانى أعماله الذهنية فى حين يلتزم الثانى بنسخ هذا الانتاج وتوزيعها مع تعهده بدفع المقابل المالى المتفق عليه مع المؤلف، يستوى أن يكون هذا المقابل مبلغاً جزافياً يدفع مقدماً أو على أقساط دورية أو يكون نسبة مئوية تقطع من الارباح الناتجة عن إستغلال المصنف"(١).

بينما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه"العقد الذى يتنازل بموجبه المؤلف أو ذوى الشأن إلى الناشر عن حق الاستغلال المالى للمصنف سواء قام الناشر نفسه بإنتاج عدد من النسخ أو عهد إلى الغير بإنتاج عدد من النسخ عن طريق الطباعة

(١) المستشار/ مدحت الدبيسى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية فى مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الاول، دار محمود، القاهرة، طبعة ٢٠١٤/٢٠١٥ ص ٢٦٦.

أو بطريقة ميكانيكية أو بأى وسيلة أخرى بحيث يتحمل الناشر تكاليف ذلك ويلتزم أيضاً بنشر المصنف وبثه"[٢].

عدم إهتمام بعض البلدان العربية بوضع تعريف محدد لعقد نشر المصنفات الادبية:

بالنظر إلى تشريعات الملكية الفكرية فى بعض بلدان الدول العربية،نجد أن غالبيتها على سبيل المثال لم تهتم بوضع تعريف محدد لعقد النشر، وإنما إكتفت بتعريف النشر ذاته، ففى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م عرف النشر ببنده العاشر من نص المادة ١٣٨ منه على أنه "أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو فنانى الاداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق، وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه".

فالملاحظ هنا فى تعريف القانون المصرى للنشر أنه ركز بشكل خاص على طرق النشر المختلفة دون أن يهتم بإبراز العلاقة التى تحكم المؤلف أو خلفه من بعده بالناشر،حيث أنه لم يضع تنظيماً منفصلاً لكل عقد من عقود إستغلال المصنفات، وبذلك يكون المشرع المصرى قد أعطى لمصطلح النشر مفهوماً واسعاً شاملاً كافة مظاهر إستغلال المصنف، بحيث لا يقتصر على إستغلال المصنفات الادبية كالكتاب مثلاً، وبالتالى يكون قد تخلص من الافكار التقليدية التى كانت تنظر إلى نشر المصنفات الادبية على أنه الوسيلة الوحيدة لأستغلال هذه المصنفات[١].

أما فى قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبنانى لسنة ١٩٩٩م نجد المادة الاولى منه تعرف النشر بأنه "هو وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعى بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعى وبكمية تفى بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الايجار أو أية طريقة أخرى تنقل الملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعى أو حق إستعمالها، وتعنى كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعى بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية".

وكذلك فى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السودانى لسنة ١٩٩٦م، عرفت المادة الثالثة النشر بأنه "الاستنساخ المشروع لأى مصنف أو تسجيل سمعة أو بصرى أو تسجيل صوتى على أى دعامة مادية وتوزيع نسخ منها للجمهور عن طريق البيع أو بأى طريقة أخرى".

□

(٢) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، عقد النشر، رسالة دكتوراه، جامعة نانت بفرنسا، سنة ١٩٩٩، ص ١٥.

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٢٠٠٢/٨٢ – الكتاب الأول – حقوق المؤلف – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ص ٤١٤ وما بعدها.

إهتمام البعض الاخر بتحديد المقصود بعقد نشر المصنفات الادبية وتنظيمه:

على الرغم من أن تشريعات بعض بلدان الدول العربية لم تحدد مفهوم عقد النشر إلا أنه ورد تعريفه فى بعض البلدان العربية الاخرى وقامت بالنص عليه وتنظيمه ومنها على سبيل المثال فى القانون الجزائرى الذى عرفه بأنه"العقد الذى يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق إستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافآت للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

وأيضا الجمهورية التونسية فالفصل (٢٧) من القانون التونسى المتعلق بالملكية الأدبية والفنية لسنة ١٩٩٤م ينص على أن"عقد النشر للمصنفات المكتوبة هو العقد الذى يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناشر فى أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عدداً معيناً من النسخ من المصنف على أن يتولى الناشر عمليتى النشر والتوزيع وينبغى أن يكون هذا العقد مكتوباً،وكذلك الحال فى المملكة المغربية فيما نص عليه الفصل (٣٦) من القانون المغربى لحماية المؤلفات الادبية والفنية لسنة ١٩٧٠م.

وكذلك إهتمت بعضاً من تشريعات الملكية الفكرية الاخرى ببيان المقصود بعقد النشر–ليس هذا فحسب– وإنما عالجت هذه العقود بشكل تفصيلى،مثلما فعل المشرع الفرنسى على سبيل المثال من خلال الفصل الثانى من الباب الثالث من تقنين الملكية الفكرية تحت عنوان"أحكام خاصة ببعض العقود"[١].

إذ عرف عقد النشر فى المادة (L١٣٢-١) من قانون الملكية الفرنسى بأنه" العقد الذى بمقتضاه يتنازل المؤلف أو ورثته من بعده،وفقاً لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر،عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف،على أن يلتزم هذا الاخير بالطبع والنشر".

الجدير بالذكر فى هذا التعريف أنه يبرز السمة الاساسية التى يتميز بها عقد النشر عن غيره، وهو إلتزام الناشر بأن يأخذ على عاتقه نفقات طبع المصنف، وتوزيعه على الجمهور،مع تحمله بمخاطر هذه العملية[١].

ويقترب هذا التعريف من ذلك التعريف الذى وضعه الاستاذ جان رول Rault فى رسالته التقليدية عن عقد النشر بأنه"ذلك العقد الذى بمقتضاه يتنازل صاحب المصنف الادبى أو الفنى، إلى شخص يسمى الناشر،عن الحق فى إنتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هذا المصنف على أن يلتزم هذا الاخير بالطبع وعرضه على الجمهور"[٢].

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(١) د/محمد السعيد رشدي، عقد النشر– دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية علي شبكة المعلومات الدولية الانترنت – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٨ ص ٣٦.

(٢) Jean Rault, le contrat d'edition en droit francais ,paris,1927,p.130

ومن التشريعات الاجنبية الاخرى فى تعريفها لعقد النشر،ففى قانون حماية حق المؤلف السويسرى عرفه بأنه"العقد الذى بمقتضاه يتعهد مؤلف الانتاج الادبى أو الفنى أو خلفاؤه بتسليم هذا الانتاج إلى الناشر، الذى يلتزم بنشره"، ومن ذلك أيضاً المشرع النمساوى الذى عرفه بأنه"هو العقد الذى بمقتضاه يعطى المؤلف لشخص أخر الحق فى طبع كتابه وبيعه"، وكذلك التشريع المجرى الذى عرف عقد النشر بأنه"العقد الذى يكتسب بمقتضاه الناشر من المؤلف أو من ورثته من بعده، حقاً مطلقاً فى إنتاج وبيع المصنف الادبى، العلمى أو الفنى".

كماعرفته محكمة إستئناف باريس بأنه"العقد الذى بمقتضاه يقوم مؤلف المصنفات الادبية أو الفنية أو خلفه بالالتزام بالتنازل عن المصنف غلى الناشر والذى يكون ملتزماً بنشره وإتاحته للجمهور". (٣)

والخلاصة من تعريف المشرع الفرنسى والتشريعات الاجنبية القريبة منه،نستخلص أن عقد النشر يقوم على أساس نزول المؤلف عن حقه فى إستغلال المصنف إلى الغير وهو"الناشر".

المطلب الثانى: صور عقد نشر المصنفات الأدبية

تمهيد وتقسيم:

قد يتولى المؤلف بنفسه نشر مؤلفه فيقوم بطبعه على نفقته الخاصة، ولكن فى الغالب أن يلجأ المولف إلى التعاقد مع الغير(الناشر) ليقوم الاخير بهذه المهمة فيقوم بطبع ونشر هذا المصنف،وبهذه الصورة يسمى هذا العقد الذى يبرمه المؤلف مع الناشر بعقد النشر،على أنه توجد صور أخرى يلجأ إليها المؤلف للنزول عن حقه فى مؤلفه للتعاقد مع الناشر.

وسوف ينقسم هذا المطلب للفروع الثلاثة التالية:

الفرع الاول : التنازل عن حق الاستغلال.

الفرع الثانى: عقد الطبع على نفقة المؤلف.

الفرع الثالث: عقد الحساب المشترك.

الفرع الاول: التنازل عن حق الاستغلال

وفى هذه الصورة يتنازل المؤلف عن حقه فى إستغلال مصنفه،إما تنازلاً محدداً وفى هذه الحالة لا يملك الناشر طبع المصنف إلا بالعدد والنسخ المتفق عليها مع المؤلف،أو إما تنازلاً غير محدد وفى هذه الحالة يكون للناشر الحق فى طبع المصنف طبعات متعددة دون تحديد لعدد معين من هذه الطبعات(١).

ويملك الناشر جميع النسخ فى كل طبعة من طبعات الكتاب ويبيعها لحسابه،وفى نظير ذلك يدفع للمؤلف مبلغاً معيناً دفعة واحدة أوعلى عدة دفعات،

(٣) د/ شحاتة غريب شلقامى، الملكية الفكرية فى القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ص ١٤٢.

(١) د/ محمود على عبدالجواد، الاثار المترتبة على عقد النشر فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة ٢٠١٠ ص ١٢١.

وهذه الصورة لا تخرج عن أن تكون بيعاً لحق الاستغلال أبرمه المؤلف مع الناشر فى مقابل ثمن معين،وقد نزل المؤلف للناشر بهذا البيع عن حقه المادى فى إستغلال مصنفه، وإستبقى حقه الادبى فإنه حق لا يجوز النزول عنه(٢).

على أنه يلاحظ أنه على الرغم من أن المؤلف قد تنازل عن حقه فى إستغلال المصنف نزولاً غير محدد إلى الناشر،إلا أنه تظل للمؤلف ملكية هذا المصنف ولا تنتقل إلى الناشر بصفة دائمة،على أنه إذا لم يقم الناشر بإعادة طبع المصنف فى مدة معقولة بعد نفاذ نسخ الطبعة السابقة، فإنه يحق للمؤلف إستعادة مصنفه وإستغلاله من جديد، وله الحق فى نشره بنفسه أو بواسطة ناشر أخر.

وللمؤلف له أن يقتصر فى بيع طبعة معينة للناشر من مصنفه، والاتفاق معه على عدد نسخ هذه الطبعة، فيقوم الناشر بطبع هذا العدد من النسخ على نفقته، وتصبح النسخ ملكاً له، ويبيعها لحسابه، ويدفع فى مقابل ذلك للمؤلف مبلغاً سواء على دفعة واحدة أوعلى عدة دفعات(٣).

الفرع الثانى: عقد الطبع على نفقة المؤلف

وفى هذه الصورة يحتفظ فيها المؤلف بحقه فى إستغلال مصنفه، فيقوم هو بنفسه بطبع المصنف وعلى نفقته الخاصة ثم يعهد إلى شخص أخر بنشره وتوزيعه بين الجمهور.

على أنه قد يتولى هذا الاخير القيام بنفقات الطبع ثم يقوم بخصم نفقات الطبع من ثمن النسخ ويأخذ أجره على توزيع الكتاب وبيعه، وقد يكون هذا الاجر مبلغاً يحدد جزافياً أو نسبة معينة من ثمن كل نسخة، وهنا لا نكون بصدد عقد نشر بل عقد إجارة عمل يخضع لأتفاق المتعاقدين(١).

ويتضح من هذه الصورة، أن المؤلف هو وحده من يتحمل نفقات الطبع ولا يتحمل الناشر مخاطرعملية الانتاج والتوزيع فينحصر دور الناشر فى مجرد عرض الكتاب على الجمهور للبيع وقبض ثمنه، ويتقاضى فى مقابل ذلك أجراً من المؤلف.

---

(٢) د/عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، طبعة ١٩٦٤، رقم ١٨٢ ص ٣٢٦ وما بعدها.

(٣) د/محمد السعيد رشدي، عقد النشر....، المرجع السابق، ص ٤٠.

(١) ويرى عكس ذلك د/ السنهورى حيث يرى سيادته:أن العقد فى هذه الحالة هو عقد مقاولة مقترنة بوكالة وسبب إقترانها بالوكالة أن الناشر ينوب عن المؤلف فى قبض ثمن النسخ ويكون هذا القبض لحساب المؤلف لا لحساب الناشر،أو الموزع والمقاول فى هذه الصورة هو الناشر ورب العمل هو المؤلف وليس ثمة ما يمنع من أن يتبادل الطرفان المراكز القانونية فيكون المؤلف هو المقاول والناشر هو رب العمل،وفى هذه الحالة تعاقد صاحب مجلة أو دار نشر مع عدد من المؤلفين على الكتابة فى مجلته نظير أجر معين، يأخذه المؤلف،ويحدد العقد بين الطرفين حقوق كل منهما–وسواء أكان المؤلف هو المقاول أو رب العمل إلا أن هناك حدوداً لا يتخطاها عقد المقاولة وهى أولا:لا يجوز للمؤلف ان يتنازل عن هذه الصفة حتى ولو كان هو المقاول فلا يصبح صاحب الدارهوالمؤلف لأن فى هذا مساس بحق النسبة الذى هو قوام الحقوق الادبية وهى بطبعها لا يجوز التنازل عنها. ثانياً:لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن أى من الحقوق الادبية الاخرى فإنها حقوق شخصية لا يجوز بحال التنازل عنها.(الوسيط جـ٧ ص ٣٢٨).

الفرع الثالث: عقد الحساب المشترك

وفى هذه الصورة يشارك المؤلف الناشر، بحيث يساهم الاول بمؤلفه، ويساهم الثانى بنفقات طبعه فتكون النسخ ملكاً للشركة، ويكون لكل شريك نسبة يتفق عليها فى الربح والخسارة، وبذلك يأخذ التعاقد فى هذه الصورة شكل عقد شركة، تحكمه القواعد المنصوص عليها على عقد الشركة.

ويظهر الفارق هنا بين عقد النشر وبين هذا العقد فالمؤلف فى هذه الصورة من التعاقد يتحمل جزءاً من مخاطر، عكس الحال فى عقد النشر، فإن المؤلف يقوم بالتنازل عن حق الاستغلال على مصنفه إلى الناشر فى مقابل معين، فى حين أنه فى عقد الشركة فإن ما يحص عليه المؤلف بعد بيع المصنف هو فى الواقع متوقف على ما يحققه الناشر من ربح أو ما يتكبده من خسارة.

إتجاهات فقهاء القانون فى تحديد صور عقد النشر: إتجاه واسع والاخر ضيق:

الاتجاه الواسع: ويرى أصحاب هذا الاتجاه الذين يعتبرون أن عقد الطبع على نفقة المؤلف (الصورة الثانية) وعقد الحساب المشترك (الصورة الثالثة) هما من قبيل صور عقد النشر بالمفهوم الواسع وأن عقد النشر أنه يجب الاخذ فى الاعتبار أنه سواء كان عقد النشر بالمفهوم الواسع العقد:بيعاً، أو مقاولة، أو شركة فإن هذا لا يخرجه عن كونه عقد نشر.

أما الاتجاه الضيق: فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد النشر ما هو إلا صورة واحد.هى الصورة الاولى(التنازل عن حق الاستغلال) على أساس أن الناشر يجب أن يتحمل وحده تبعات عملية النشر وتكون تحت مسئوليته وأن هذا ما يقوم عليه أصلاً[1].

ويتفق هذا الاتجاه مع القوانين التى نظمت عقد النشر كالقانون اللفرنسى والقانون التونسى والقانون الجزائرى فإن هذه القوانين قد إستثنت من نطاق عقد النشر وبالتالى لا تنطبق عليها أحكامه الخاصة، عقد الطبع على نفقة المؤلف لتدخل فى نطاق إجارة الاعمال وعقد الحساب المشترك لتدخل فى نطاق شركات المحاصة.

المطلب الثالث: خصائص عقد نشر المصنفات الادبية

يتمتع عقد النشر ببعض السمات التى تميزه عن غيره من العقود والتى يمكن أن نستخلصها من خلال تعريف التشريعات المختلفة لهذا العقد، ولعل من أهم خصائص هذا العقد ما يلى:

أولاً: عقد نشر المصنفات الادبية عقد ملزم للجانبين:

لأنه ينشئ حقوق والتزامات على عاتق كل من المؤلف والناشر أي هناك إلتزامات متقابلة بين طرفيه، حيث يلتزم المؤلف بتسليم العمل الادبى (المصنف) إلى

[1] د/محمد السعيد رشدي، عقد النشر " المرجع السابق " ص ٤٣ وما بعدها.

الناشر في حين يلتزم هذا الأخير بأداء الثمن المتفق عليه مع المؤلف مقابل النسخ المباعة، كما يلتزم أيضا بنسخ المصنف وتوزيعه على الجمهور.

ويترتب على هذه الالتزامات نتائج قانونية تتمثل أهمها فى إمكانية التمسك بالدفع بعدم التنفيذ كما يمكن أيضاً فسخ عقد النشر فى حالة إخلال أى منهما بإلتزامه، كما يحق للمؤلف الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن تسليم النسخة الاصلية للمصنف إذا لم يدفع الناشر المبلغ المتفق عليه فى الميعاد المحدد لذلك[١].

ثانياَ: عقد نشر المصنفات الادبية عقد محدد :

أى يتحدد من وقت إنعقاد هذا العقد مقدار ما يأخذ وما يعطى كل من المؤلف والناشر والفترة الزمنية التى ينتهى بعدها حق الناشر والنطاق المكانى لممارسة هذا الحق وعدد النسخ المسموح بها للناشر بتوزيعها والغرض من الاستغلال فضلاً عن تحديد المقابل المالى الذى يحصل عليه المؤلف من جراء النشر[٢].

ولكن يمكن أن يكون عقد نشر المصنفات الادبية عقداً إحتمالياً وذلك لسببين:

الاول:المشاركة النسبية فى الايراد الناتج عن الاستغلال المالى للمؤلف.

الثانى:أنه إحتمالى لأن المشاركة النسبية تحرر العقد من الطعن فيه بطريق الغبن[١].

ثالثاَ: عقد نشر المصنفات الادبية عقد معاوضة:

ومعنى كونه عقد معاوضة:أى أن كلاً من المؤلف والناشر يأخذ عوض ما يعطى:فالمؤلف يأخذ العوض المالى، مقابل تنازله عن حقه فى إستغلال المصنف، والناشر يستفيد بما حققه من ربح النشر مقابل ما يدفع من أموال.

رابعاَ: عقد نشر المصنفات الادبية عقد شكلى :

حيث يعتبر عقد النشر من العقود التي يجب أن تكون مكتوبة وأن تتوافر فيه كل شروط العقد من التراضى والأهلية، إذ لا تكفى تراضى الاطراف لأنعقاده، والكتابة هنا ليست وسيلة للأثبات، وإنما هى شرط صريح من شروط الانعقاد.

والحكمة من إشتراط الكتابة فى عقود النشر تكمن فى طول أمد العلاقات بين الطرفين وتشعبها وكونها علاقة متغيرة وتتطور بمرور الزمن فتفتح المجال

---

[١] د/ شيرين حسين أمين العسيلي، المسئولية المدنية للناشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، طبعة ٢٠١٥ ص ٣٦.

(٢) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٤١٦.

(١) د/ محمد السعيد رشدى، عقد النشر فى القانون المصرى والفرنسى، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٢٤ وما بعدها.

لتأويل بنود العقد، مما يكون مدعاة لفتح باب المنازعات، فضلاً عن أن الشكل المكتوب للعقد يعتبر ضمانة هامة لحمايةحقوق الطرفين[٢].

ومن التشريعات العربية المؤيدة لذلك قانون حق المؤلف فى دولة الامارات العربية المتحدة الذى يشترط توثيق الاذن الكتابى فى عقود النشر حيث تنص المادة (٢٧) من هذا القانون على أن"للمؤلف وحده الحق فى إستغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير، ولا يجوز إستغلال أى مصنف فكرى عن طريق نقله للجمهور بدولة الامارات العربية المتحدة إلا بإذن كتابى موثق من المؤلف".

خامساً: عقد نشر المصنفات الادبية عقد مختلط :

يعتبر عقد نشر المصنفات الادبية من العقود المختلطة، فهو عقد مدنى بالنسبة للؤلف وعقد تجاري بالنسبة للناشر على أساس أنه يقوم بعمل تجارى يتمثل فى شراء المصنف من أجل بيعه بقصد الحصول على ربح مالى.

وهنا قد يتساءل البعض عما إذا كان المؤلف يعتبر تاجراً أم لا وذلك فى حالة ما إذا قام المؤلف بنفسه بنشر مصنفه على نفقته الخاصة ولحسابه؟

المتفق عليه في الفقه أن المؤلف لا يعتبر تاجراً حتى ولو قام بنشر المصنف على نفقته ولحسابه لأنه لا يشتري سلعة من أجل إعادة بيعها وبذلك هو قريب الشبه بالزارع الذي يبيع محصوله الفلاحي بنفسه[١] فعمله يبقى دائما عملا مدنياً بطبيعته[٢] فالمؤلف هنا يتصرف في إنتاج ملكاته الفكرية.

وعليه فإن الأهلية المطلوبة للمؤلف هي أهلية الاداء المنصوص عليها في القانون المدني، فى حين الأهلية المطلوبة بالنسبة للناشرهى أهلية الاداء المنصوص عليها في القانون التجاري، وكذلك أيضاً فيما يخص مسألة الأثبات نجد أن الناشر إذا كان مدعياً فى الدعوى المرفوعة منه ضد المؤلف فعليه إثبات الوقائع أو التصرفات موضوع النزاع وفقاً لقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى، أما إذا كان مدعياً عليه فى الدعوى المرفوعة من المؤلف ضده ففى هذه الحالة يخضع إثبات هذه الوقائع والتصرفات لأحكام الاثبات الواردة فى القانون التجارى[٣].

□

---

(٢) د/ نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠، ص ١٣٨.

[١] فقد نصت المادة (٣) من القانون التجارى على أنه " إذا باع أحد أصحاب الاراضى أو المزارعين للمحصولات الناتجة من الاراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملاً تجارياً ".

[٢] راجع فى ذلك فى الفقه الفرنسى على سبيل المثال Basch فى مؤلفه بعنوان : المؤلف وناشره، باريس ١٩٤٨، ص٣٤، وأنظر أيضاً Savatier (R.) فى مقال له بعنوان :

Le caractere Civil ou commercial des entereprises travaillant pous les oeuvres de l'esprit : J.C.P.1946 , P. 494.

مشار إليه لدى د/ محمد السعيد رشدي، عقد النشر " المرجع السابق " ص ٤٩.

[٣] د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٤١٧.

المبحث الثانى
الحماية الموضوعية لعقد النشر فى القوانين الداخلية

بما لا يدع مجالاً للشك:أهمية النشر ودوره فى توجيه دفة سفينة المعرفة البشرية والعلوم الانسانية، فقد ظهرت تلك العلاقة بين المؤلفين والناشرين ومع التقدم والتطورالحياتى والعلمى ظهرت القيمة الاقتصادية للأفكار والابداعات وتعارضت المصالح بشكل فاق كل تصور يمكن إدراكه بين الناشرين تلك الكيانات المادية والعملاقة والتى ولدت من رحم حرية المبدع وبين طرف أخر(المؤلف) الذى يجب أن ترى أفكاره النور، وتحلق إبداعاته فى عنان السماء من منطلق أن الفكرة تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار أولئك هم المبدعون[٤].

وحيث لم يلق المؤلف العناية الكافية منذ أقدم العصور، فقد ظل قروناً طويلة بدون أية حماية قانونية، ومن يستعرض تاريخ تشريعات حق المؤلف فى الدول المختلفة، يرى أنها تشريعات حديثة مما يدل على أن حق المؤلف ترك دون حماية أحقاباً طويلة، ولم يستقر أمر الاعتراف به إلا فى خلال القرن التاسع عشر، حيث كانت ثمار العقول كانت نهباً لغير مبدعيها وغنيمة شائعة للكافة [٢].

وقد أثبت الواقع العملى لتلك العلاقة: بين المؤلفين والناشرين أن طائفة المبدعين هم الطرف الاضعف، فكثير منهم يعجز عن الحصول على حقوقه سواء المادية أو الادبية لوجود صعوبات جمة تحول بينهم وبين إثبات تلك الحقوق ومن ثم الحصول عليها، ولقد فطنت الامم المتقدمة والحديثة إلى ذلك ومدى أهمية الفكر والابداع الانسانى وأثره فى تقدم العلوم الانسانية فاهتمت بالمبدعين وتأتى فى مقدمة تلكك الامم الولايات المتحدة الامريكية التى أهتمت بالمبدعين وقدمت لهم الوسائل والحوافز المادية التى تيسر عليهم الحياة وتدفعهم إلى الابداع[٣].

ونتيجة لذلك ظهرت الطباعة وما أحدثته من قفزة نوعية بشأن حقوق المؤلف، إلا أن بلوغ هدف حصول المؤلف على المقابل المادى لفكره قد تحقق تباعاً وجاء تدريجياً، حيث بدأ بنظام الامتياز أو الترخيص الملكى والذى كان يمنح بناء على ترخيص من الملك أو الحاكم لفترة زمنية محددة وكانت الموافقة على الترخيص من عدمه تخضع لمطلق تقدير الحاكم إما منح الحماية أو رفضها، وقد صدر أول ترخيص عام ١٤٦٩م فى إيطاليا وكانت مدته خمس سنوات، ويعود تاريخ أول إمتياز او ترخيص ملكى تم منحه فى فرنسا عام ١٥٠٧م، كما صدر أول إمتياز فى إنجلترا عام ١٥١٨م.

---

[٤] د/عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثامن، حق الملكية، طبعة منقحة ومزيدة بمعرفة المستشار/ أحمد مدحت المراغى، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٣٣٢.

(٢) د/محمد السعيد رشدي، عقد النشر....، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) د/ أحمد زويل، عصر العلم، دار الشروق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧ ص ٧ وما بعدها.

ومع تطور الفكر الانسانى وإنتشار الفكر الانسانى وإنتشار النظريات وذيوع الافكار، وصدرو بعض الوثائق والمواثيق التى تدعوا إلى حماية تلك الحقوق، ورغبة فى تحفيز الابداع وتشجيع الابتكار وتدعيم البحث والتطوير والعمل على تهيئة البيئة القانونية لكل ذلك، فقد رأت الدول أن الاكتفاء بنظام التراخيص أو الامتيازات لا يكفل تشجيع المؤلفين على الابداع والابتكار ولا يحفظ لهم حقوقهم المشروعة، فعملت على سن قوانين تقرر الحماية القانونية لكل مؤلف وذلك بموجب قواعد عامة ومجردة وملزمة للكافة وذلك دون الحاجة إلى التقدم بطلب الحماية لتقرير حقه[١].

فعلى الصعيد التشريعى: فقد صدر فى إنجلترا قانون الملكة آن عام ١٩٠٧م حيث قرر الحماية لحق المؤلف لمدة أربعة عشر عاماً من تاريخ النشر الاول ويجوز تجديدها مدة مماثلة متى كان المؤلف على قيد الحياة.كما أصدرت الولايات المتحدة الامريكية القانون الفيدرالى لحماية حق المؤلف سنة ١٩٧٠م إلى أن صدر القانون المعمول به حالياً رقم ١٩٧٨م والذى أدخل عليه عدة تعديلات أخرها عام ٢٠٠٥م.

وفى فرنسا حيث يعتبر النواة الاساسية الذى بنى عليه المشرع الفرنسى تنظيمه لعقد النشر فقد ظهر القانون رقم ١١ مارس لسنة ١٩٥٧م الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية، حيث جاء هذا التنظيم فى فصل كامل[١] من القانون المذكور يقع تحت عنوان"عقد النشر"يبدأ (بالمادة ٤٨ – وينتهى بالمادة ٦٣).

أما فى مصر فلقد ظهر أول مشروع قانون لحماية حق المؤلف عام ١٩٢٩م ولم لكتب له البقاء وحاول القضاء المدنى والجنائى سد هذا الفراغ، ثم جاء القانون المدنى الحالى الصادر عام ١٩٤٨م وعمل على حماية حق المؤلف إلى أن صدر قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته أخرها علم ١٩٩٤م الذى لم ينظم عقد النشر، إلى أن صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٢] رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وبصدوره تم إلغاء قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م.

وعلى الرغم من مواكبة هذا القانون للتطور التكنولوجى فى مختلف موضوعات حقوق الملكية الفكرية وحرصه على حماية حقوق المؤلف حيث أفرد لها الكتاب الثالث من هذا القانون ولكنه أيضاً لم ينظم عقد النشر حيث ركز بشكل

---

(١) د/ محمد الروبى، القانون الدولى للملكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٧ ص ٤٢ وما بعدها.

[١] وهو الفصل الثانى من الباب الثالث من قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية المنشور فى الجريدة الرسمية رقم ٦٢ مارس ١٩٥٧ ص ٢٧٢٣ وما بعدها.

[٢] الملكية الفكرية عبارة عن (سلطات يخولها القانون لشخص على شئ معنوى هو ثمرة فكره وإنتاجه الشخصى) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٦.

خاص على طرق النشر المختلفة دون أن يهتم بإبراز العلاقة التى تحكم المؤلف أو خلفه من بعده بالناشر، حيث أنه لم يضع تنظيماً منفصلاً لكل عقد من عقود إستغلال المصنفات مع العلم أن عقد النشر يعتبر أهم عقد من العقود التى ترد على الحق المقرر للمؤلف على مصنفه.

ويعتبر تنظيم عقد النشر له جانب كبير من الاهمية لأمرين الاول:التوفيق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين.والثانى:ضمان الحماية المنشودة لحقوق المؤلف المالية، حتى لا تظل ثمار العقول نهباً لغير مبدعيها وغنيمة شائعة للكافة[٣].

المبحث الثالث

موقف الاتفاقيات الدولية من حماية عقد نشر المصنفات الادبية

مقدمة:

أما على الصعيد الدولى فنظراً لتفاوت مستويات الحماية على تلك الدول التى لم تشرع بعد قواعد لحمايتهم، فكانت أولى وأهم الاتفاقيات فى مجال حق المؤلف وهى إتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والمبرمة عام١٨٨٦م والتى تم تعديلها عدة مرات كان أخرهم فى إجتماع باريس عام ١٩٧١م.

ولم يؤثر فى مكانة هذه الاتفاقية على الصعيد العالمى إلا بإتفاقية التربس (TRIPS) عام١٩٩٤م التى أحالت بخصوص عدة أحكام موضوعية تخص حقوق المؤلفين إلى إتفاقية برن (المواد١-٢١)، وتحت مظلة إتفاقية برن أبرمت العديد من الاتفاقيات المتعددة الاطراف لاسيما الاتحاد الاوروبى أو صدرت توجيهات من الاتحاد الاوروبى إلى دول الاتحاد مثل معاهدة الويبوبشأن حق المؤلف ١٩٩٦م (WCT).

أولاً : موقف إتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية :

بعد أن إستقرت مبادئ الحماية الاساسية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاتهم الادبية فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط محددة وموحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولى لذلك كان أول تنسيق دولى لتلك الحماية هو التوقيع على إتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية فى ٩ من سبتمبر عام ١٨٨٦م.

ولقد نظمت المادة 1/2 من الاتفاقية تحديد المصنفات التى تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الادبية (م 1/2) بأنه " كل إنتاج فى المجال الادبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه..... "، وقد ذكرت هذه المادة بعض الامثلة للمصنفات الادبية منها الكتب..، حيث جاء هذا التعريف بأمثلة

[٣] د/محمد السعيد رشدي، عقد النشر " المرجع السابق " ص ٢٧.

عديدة لهذه المصنفات تاركاً للتشريع الوطنى فى كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية المصنفات التى تتخذ شكلاً مادياً معيناَر (م 2/2).

وكذلك أقرت الاتفاقية للمؤلفين بمنحهم حقوق مالية الواردة على المصنفات محل الحماية للحقوق وهى حق إستغلال المصنف من قبل مؤلفه وهو ما أكدت عليه المادةر (٦/ ثانياَ) من الاتفاقية، كما نظمت المادة السابعة مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلا أنها أوردت أحكاماً خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة.. أو التى تحمل إسم المؤلف أو..

والجدير بالذكر أن إتفاقية برن لم تنص على تنظيم خاص لعقد نشر المصنفات الادبية تاركه تنظيمها للقوانين الداخلية فى بلد، واكتفت برن بذكر منح المؤلفين حقوق مالية واردة على مصنفاتهم وهى حق إستغلال المصنف ومدة الحماية وبعض الاحكام الخاصة بها.

ثانياَ: موقف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس":

حيث ان إتفاقية التربس لا تنظم إلا ما يتعلق بالتجارة الدولية من جوانب الملكية الفكرية، لذلك أحالت فى نص المادة التاسعة من إتفاقية التربس إلى إتفاقية برن ملزماً الدول الاعضاء بالأمتثال لأحكام المواد من ١ الى ٢١ من إتفاقية برن، بإستثناءالمادة ٦ مكرر المتعلقة بالحقوق الادبية أو المعنوية للمؤلف، بإعتبار أن إتفاقية التربس تقتصر على الجوانب المالية أو المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً : موقف إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996 (WCT) :

نتيجة لظهور إستخدام الانترنت أبرز مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الادبية والفنية عبر الشبكة، ونظراً لقصور إتفاقية برن (تعديل١٩٧١) فى تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تعالج النشر الالكترونى للمصنفات الادبية، فقد دعت الحاجة إلى إدخال تعديلات عليها لمواجهة ما أظهره التقدم العلمى والتطنولوجى فى مجال الاتصالات من مشكلات.

وعليه إتجهت الجهود الدولية التى بذلت تحت مظلة الويبو فى أول الامر إلى العمل على إدخال تعديلات على إتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الالكترونى للمصنفات عبر شبكة الانترنت من مشكلات، وهو ما تسمح به المادة 20 من إتفاقية برن والتى تجيز للدول الاعضاء فى إتحاد برن أن تبرم فيما بينها إتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقاً تفوق الحقوق المنصوص عليها فى إتفاقية برن وهو ما أسفرت عنه عنه فى نهاية الامر على إصدار معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

وقد حرصت المادة 4 من المعاهدة على تأكيد أن برامج الحاسب الالى تعتبر من قبيل المصنفات الادبية فى مفهوم المادة 2 من لإتفاقية برن، كما أكدت

الاتفاقية فى المادة 8 منها على حماية المصنفات الرقمية التى تنشر عبر شبكة الانترنت.

الخاتمة:

عرضنا في هذه الدراسة لمشكلة أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية فى القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، تمثلت ببحث تعريف عقد النشر وصوره مع توضيح خصائصه وفق مفهوم العرف والقانون الفرنسى الصادر فى 11 مارس 1709، وأخيراً معرفة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية فى تنظيم هذا العقد.

وبالرجوع إلى نصوص إتفاقية (برن) لحماية الملكية الأدبية والفنية، أو باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في شقها المتعلق بحماية عقود نشر المصنفات الادبية.

فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً :ان نظام عقد النشر لحقوق المؤلفين المالية يعدُّ من الأنظمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، سواء منها اتفاقية (برن) وذلك من خلال منحهم حقوق مالية واردة على المصنفات محل الحماية للحقوق وهى حق إستغلال المصنف من قبل مؤلفه وهو ما أكدت عليه المادة(6 / ثانياً) من الاتفاقية باعتبارها إحدى الوسائل أو الآليات التي تسهم في رعاية أصحاب تلك الحقوق، وحماية مصالحهم المالية.

ثانياَ:أن عقد النشر لحقوق المؤلفين وعلاقتها بالناشر مرده التطور الكبير، والانتشار الواسع بين دول العالم من تطور لعقود طبع ونشر المصنفات الادبية وتنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر، الذي أدى إلى سهولة انتقال المصنفات العائدة إلى أصحاب تلك الحقوق إلى خارج الحدود الوطنية التي حدث فيها نشر المصنف.

ثالثاَ:خلو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسمة ٢٠٠٢ من النص على نظام عقد النشر، خلافا لما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة لا سيما فى فرنسا.

واستناداً إلى هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

بتضمين قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى نصاً صريحاً يقضي بتعريف عقد النشر وبيان نتظيم العلاقة بين المؤلف والناشر حيث لا تزال حقوق المؤلف من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل، وتسيل الكثير من المشكلات بين المؤلف والناشر بالرغم من تناولها من قبل العديد من القوانين وشمولها بالتحليل من قبل العديد من المؤلفين، ذلك لكون حقوق المؤلف ترتبط بالتطورات التي يشهدها قطاع الطباعة والنشر بصورها التقليدية والحديثة والإلكترونية.

ولا تزال هذه الحقوق تشهد عقبات كثيرة للوصول إلى أفضل سبل الحماية كما أنها ما زالت تواجه المخاطر لتمكين المؤلف من ممارسة حقه، بإستئثار إستغلال مصنفاته وتمكينه من العائدات المالية من جراء إنتشار هذه المصنفات.

حيث أن الحق المالي للمؤلف من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والدولي الذي شهد في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظا على نحو صارت معه القواعد القانونية التي تحكم حق المؤلف محل تطور مستمر، لذلك يجب على المستوى الدولى أن يتم إبرام إتفاقيات دولية لوضع حد ادنى لحماية وتنظيم عقد النشر خصوصاً فى وجود عدم تنظيم صريح لتلك الاتفاقيات وتركها للتشريعات الداخلية لكل دولة بتنظيمها.

قائمة المراجع:

- د/ أحمد زويل. عصر العلم، دار الشروق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧.
- د/ شيرين حسين أمين العسيلي. المسئولية المدنية للناشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، طبعة ٢٠١٥.
- د/ شحاتة غريب شلقامى. "الملكية الفكرية فى القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د/عبد الرزاق السنهورى. الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، طبعة ١٩٦٤.
- د/عبد الرزاق السنهورى. "الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام "تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٤.
- د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق. حقوق المؤلف – الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٢٠٠٢/٨٢ الكتاب الأول–حقوق المؤلف– دار النهضة العربية ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- د/محمد الروبي. "القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المستدامة" دار النهضة العربية – ٢٠١٧.
- د/محمد السعيد رشدي. "عقد النشر–دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية علي شبكة المعلومات الدولية الانترنت" – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٨.
- د/ محمد السعيد رشدى. عقد النشر فى القانون المصرى والفرنسى، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- د/ محمود على عبدالجواد. "الاثار المترتبة على عقد النشر فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة ٢٠١٠.
- د/ مصطفى أحمد أبو عمر. "عقد النشر"، رسالة دكتوراه، جامعة نانت بفرنسا، ١٩٩٩.
- م/ مدحت الدبيسى. "موسوعة حقوق الملكية الفكرية فى مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الاول، دارمحمود، طبعة٢٠١٤ / ٢٠١٥.
- د/ نواف كنعان. حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971 .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، " التريبس المصادق عليها فى مراكش فى 15 إبريل 1994.
- إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف والمعتمدة فى المؤتمر الدبلوماسي فى 20 ديسمبر 1996.

المراجع الاجنبية:

- JEAN RAULT, Le contrat d’ edition en droit francais, paris, 1927.